اتفـــاق
تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
ومنظمة التحرير الفلسطينية لصالح
السلطة الوطنية الفلسطينية

* * *

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلســـطينية المشار اليهما فيما بعد بـــ " الطرفين المتعاقدين "

أخذا فى الاعتبار علاقات التعاون والاخوة بين جمهورية مصـــر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية ،

ورغبة منهما فى تهيئة ظروف ملائمة للاستثمار وتقوية العلاقات الاقتصادية بينهما ، وبوجه خاص فـــى مجـــال اســـتثمار راس المـــال بواسطة افراد أو شركات من احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطـــرف المتعاقد الاخر ،

وادراكا منهما ان الاتفاق على التشجيع والحماية المتبادلة لتلـــك الاستثمارات وفق مايلى من احكام سيكون حافزا لتنشيط المبادرات فـــى هذا المجال ،

قد اتفقتا على مايلى :

(المادة الاولى)
تعريفات

لاغراض هذا الاتفاق :

١- يعنى اصطلاح " الاستثمارات " أى نوع من الاصول المستثمرة بواسطة مستثمرى احد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وفق قوانين هذا الطرف الأخير وانظمته الخاصة ويشمل على سبيل التمثيل لا الحصر :

أ- الاموال المنقولة وغير المنقولة وكذلك حقوق الملكية العينية كالرهن والامتيازات والضمانات وحقوق الانتفاع وما فى حكمها من حقوق .

ب- حصص الشركات واسهمها وسنداتها واى شكل آخر من أشكال المساهمة فى الشركات .

ج- مطالبات بأموال أو أى اداء وفقا لعقد ، ذو قيمة مالية مرتبطة بالاستثمار .

د- حقوق الطبع والنشر وحقوق الملكية الصناعية والملكية الفكرية والعلامات التجارية والشهرة التجارية ، وما يماثلها من حقوق .

هـ- حقوق الامتياز الصادرة وفقا لقانون أو طبقا لعقد ، بما فى ذلك حقوق الامتياز المتعلقة بالتنقيب والبحث واستخراج الموارد الطبيعية واستغلالها .

٢- يعنى اصطلاح " مستثمر " أى شخص طبيعى أو اعتبارى يتمتع بجنسية احد الطرفين المتعاقدين يقوم بالنشاط الاستثمارى فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر .

أ- وتنصرف عبارة الشخص الطبيعى الى الأفراد .

ب- وتنصرف عبارة الشخص الاعتبارى الى الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل المؤسسات العامة والشركات الخاصة والجمعيات والهيئات والمنظمات .

٣- يعنى اصطلاح " عائدات " المبالغ الناتجة عن الاستثمارات مثل الارباح والفوائد وعوائد راس المال وحصص الارباح والاتاوات والاتعاب .

٤- يعنى اصطلاح " اقليم " الاراضى الواقعة داخل الحدود الدولية للطرف المتعاقد والمياه الداخلية والبحر الاقليمى والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية البحرية الخالصة الخاضعة لسيادة الطرفين المتعاقدين او لولايتهما الاقليمية وفق احكام القانون الدولى .

(المادة الثانية)
تشجيع الاستثمارات وحمايتها

١- يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين تشجيع الاستثمارات الواقعة فى اقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وتهيئة الظروف المناسبة لها، وقبول هذه الاستثمارات وفقا للقوانين والانظمة السارية لديه .

٢- يتعين على كل طرف متعاقد حماية الاستثمارات الواقعة فى اقليمه والتى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الاخر ، وان يكفل ان ادارة هذه الاستثمارات وصيانتها والانتفاع والتصرف فيها لن تعاق من جراء اجراءات غير عادلة أو تمييزية .

٣- يتشاور الطرفان المتعاقدان بصفة دورية بغية تحديد فرص الاستثمار وقطاعاته التى يمكن لايهما القيام بها فى اقليم الطرف الاخر مما يحقق فائدتهما المشتركة .

(المادة الثالثة)
معاملة الاستثمار

١- تلقى استثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة ولا تقل افضلية عن المعاملة التى تمنح لاستثمارات مستثمرى أى دولة ثالثة .

٢- يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بانه لن يخضع الاستثمارات التى يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الاخر لمعاملة تقل عن المعاملة التى يقرها لمواطنيه .

٣- لاتطبق المعاملة المشار اليها على اية مزايا تمنح لمستثمرين من دولة ثالثة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين استنادا الى عضوية الطرف المتعاقد الآخر فى اتحاد جمركى او سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو تنظيم اقليمىاو شبه اقليمى او اتفاقية اقتصادية دولية متعددة الاطراف او استنادا الى اتفاق مبرم بين ذلك الطرف المتعاقد ودولة ثالثة بشان تجنب الازدواج الضريبى او ترتيبات تجارة الحدود المتبادلة .

(المادة الرابعة)
نزع الملكية

لايجوز اخضاع استثمارات مستثمرى اى من الطرفين المتعاقدين لاجراءات التأميم او نزع الملكية او لاى اجراء مماثل الاثر ، فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر ، الا اذا اقتضت ذلك متطلبات المنفعة العامة وطبقا للاجراءات القانونية السارية وبدون تمييز وفى مقابل سداد تعويض مناسب وفورى ، ويتم احتساب قيمة هذا التعويض على اساس القيمة الفعلية للاستثمار المنزوع ملكيته وقت اتخاذ قرار نزع الملكية .

(المادة الخامسة)
التعويض عن الاضرار

فى حالة تعرض استثمارات او عائدات تلك الاستثمارات الخاصة بـاحد الطرفين المتعاقدين لضرر في اقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب نـزاع مسلح أو حالة طوارىء أو اى ظرف مشـابه آخـر ، فعلـى الطـرف المتعاقد الاخر معاملة تلك الاستثمارات معاملـة لاتقـل افضليـة عـن المعاملة التى يمنحها هذا الطرف لمستثمرى دولة ثالثـة فيمـا يتعلـق بالاسترداد والتعويضات او اية اجراءات اخرى ويتم الوفـاء بالمبـالغ المستحقة ، بموجب هذه المادة، بصورة مناسبة وفورية .

(المادة السادسة)
التحويلات

١- يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين ان يكفل لمسـتثمرى الطرف المتعاقد الاخر الحق فى تحويل الايرادات الناتجـة عـن الاستثمارات والمتعلقة بها والتى تشمل ، من بين أخرى مايلى :

أ- راس المال المستثمر وزيادات رأس المال .

ب- المبالغ المدفوعة وفـاء بـالقروض وفوائدهـا المتعلقـة بالاستثمار .

جـ- عائد الاستثمارات .

د- المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية او الجزئية للاستثمار .

هـ- التعويضات المنصوص عليها فى المادتين ٤ ، ٥ .

و- المرتبات والاجور والمكافـآت الخاصـة بمواطنـى احـد الطرفين المتعاقدين التى يحصلون عليها فى اراضى الطرف المتعاقد الاخر بموجب تصاريح العمل المتعلقة بالاسـتثمار وذلك وفق القوانين والنظم المعمول بها .

٢- يتم التحويل بعملة اجنبية قابلة للتحويل وباجراءات مبسطة وبدون تاخير.

(المادة السابعة)
الحلول

اذا قام احد الطرفين المتعاقدين او وكيله بمنح ضمان ضد المخاطر غير التجارية فيما يتعلق باستثمار يقوم به مستثمر تابع له فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وقدمت مبالغ مالية الى هذا المستثمر بمقتضى الضمان ، فان على الطرف المتعاقد الاخر ان يعترف بتحويل حقوق هذا المستثمر الى الطرف المتعاقد الاول أو وكيله حسب الاحوال، مع مراعاة ان هذا الحلول لايتجاوز الحقوق الاصلية للمستثمر ، وان لايتم انفاذه الا بعد استنفاذ المستثمر المعنى كافة طرق الرجوع الداخلية فى الدولة المضيفة للاستثمار .

(المادة الثامنة)
تسوية منازعات الاستثمار

١- على المستثمر ان يخطر الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار بلى نزاع ينشأ بينهما وان يكون هذا الاخطار فى مذكرة مكتوبة متضمنة معلومات تفصيلية عن هذا النزاع ويتعين على الاطواف تسوية هذا النزاع بالطرق الودية متى كان ذلك ممكنا .

٢- اذا تعذرت تسوية النزاع وديا خلال ستة اشهر من تاريخ الاخطار بنشوء النزاع ، فان للمستثمر ان يعرض النزاع على اى من الوسائل الاتية :

أ- المحاكم المختصة فى اقليم الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

ب- المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) وفق احكام اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطنى الدول الاخرى الصادرة فى واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ اذا كانت سارية فى العلاقة بين الطرفين المتعاقدين .

ج- المركز الاقليمى للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة .

د- محكمة تحكيم خاصة يتم تنظيمها وفق قواعد واجراءات التحكيم التى قررتها لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية .

٣- يجرى الفصل فى النزاع وفق القواعد الآتية :-

أ- احكام هذا الاتفاق .

ب- القانون الداخلى للطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

ج- المبادىء العامة للقانون الدولى .

٤- يكون الحكم الصادر نهائيا وملزما لاطراف النزاع ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذه وفق احكام قانونه الداخلى .

(المادة التاسعة)
تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

١- الخلافات التى تثور بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير او تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويتها عن طريق التفاوض .

٢- اذا لم تتم تسوية الخلاف القائم بين الطرفين المتعاقدين خلال ستة اشهر من بدء المفاوضات فان لأى من الطرفين المتعاقدين ان يطلب عرض الخلاف على محكمة تحكيم من ثلاثة اعضاء .

٣- يتم تشكيل محكمة التحكيم على النحو التالى :
يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم ويتفق المحكمان على اختيار رئيس المحكمة ، من رعايا دولة من الغير ، ويتم تعيين المحكمين فى خلال ثلاثة اشهر وتعيين رئيس المحكمة فى خلال خمسة اشهر من تاريخ ابلاغ أى من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر بطلب عرض الخلاف على محكمة التحكيم .

٤- اذا لم يقم أى من الطرفين المتعاقدين خلال المدة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة بتعيين محكمه او لم يتفق المحكمان على تعيين الرئيس يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية اجراء هذا التعيين ، واذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين او اذا وجد سبب يحول دون ادائه المهمة المذكورة ، يطلب من نائب الرئيس القيام باجراء التعيين، واذا كان نائب الرئيس من مواطنى احد الطرفين المتعاقدين او وجد سبب يحول دون ادائه للمهمة المذكورة يطلب من أقدم قضاة محكمة العدل الدولية اجراء التعيين المطلوب .

٥- تطبق محكمة التحكيم - فى نظرها للخلاف - احكام الاتفاق الحالى والاتفاقات الاخرى السارية بين الطرفين المتعاقدين وقواعد القانون الدولى .

٦- تصدر قرارات المحكمة بالاغلبية وتكون ملزمة ونهائية ويتحمل كل طرف متعاقد اتعاب محكمه الخاص وممثليه ، اما باقى النفقات فيتحملها الطرفان المتعاقدان مناصفة .

(المادة العاشرة)
نفاذ الاتفاق

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين - كتابة وبالوسائل الدبلوماسية - آخر اخطار بتمام الاجراءات القانونية فى كل منهما ، وينطبق ذلك على اية تعديلات تجرى على الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة)
مدة السريان والانهاء

١- يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد الا اذا طلب احد الطرفين المتعاقدين انهاء العمل به واخطر الطرف المتعاقد الاخر بهذا الطلب قبل انقضاء مدة سريان الاتفاق باثنى عشر شهرا .

٢- فيما يخص الاستثمارات التى انشئت قبل تاريخ الانتهاء تظل احكام هذا الاتفاق سارية فى شأنها لمدة خمس سنوات اخرى من تاريخ هذا الانتهاء .

حرر هذا الاتفاق فى غزة بتاريخ ٢ من المحرم عام ١٤١٩ هـ ، الموافق ٢٨ أبريل ١٩٩٨ م من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

عمرو موسى
وزير الخارجية

عن منظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

د. نبيل شعث
وزير التخطيط والتعاون الدولى